اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها

أُقرت واقترحت للتوقيع والتصديق أو الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة 260 ألف (د-3) المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1948. تاريخ بدء النفاذ: 12 كانون الثاني/يناير 1951، وفقًا للمادة الثالثة عشرة.

إن الأطراف المتعاقدة،

وإذ تنظر في إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها 96 (د-1) المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 1946، بأن الإبادة الجماعية جريمة بموجب القانون الدولي، تتعارض مع روح الأمم المتحدة وأهدافها، ويدينها العالم المتحضر،

وإذ تُدرك أن الإبادة الجماعية قد ألحقت خسائر فادحة بالبشرية في جميع عصور التاريخ،

وإذ تُقتنع بأن تحرير البشرية من هذه الآفة البغيضة يتطلب تعاونًا دوليًا،

توافق بموجب هذا على ما يلي:

المادة الأولى

تؤكد الأطراف المتعاقدة أن الإبادة الجماعية، سواءً ارتُكبت في زمن السلم أو في زمن الحرب، جريمةٌ بموجب القانون الدولي، وتتعهد بمنعها والمعاقبة عليها.

المادة الثانية

في هذه الاتفاقية، تُقصد بالإبادة الجماعية أيٌّ من الأفعال التالية المرتكبة بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية، بصفتها هذه:

(أ) قتل أعضاء من الجماعة؛

(ب) إلحاق أذى جسدي أو نفسي جسيم بأعضاء من الجماعة؛

(ج) إخضاع الجماعة عمدًا لظروف معيشية يُقصد بها تدميرها المادي كليًا أو جزئيًا؛

(د) فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة؛

(هـ) نقل أطفال الجماعة قسرًا إلى جماعة أخرى

المادة الثالثة

تُعاقَب على الأفعال التالية:

(أ) الإبادة الجماعية؛

(ب) التآمر على ارتكاب الإبادة الجماعية؛

(ج) التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية؛

(د) الشروع في ارتكاب الإبادة الجماعية؛

.(هـ) التواطؤ في الإبادة الجماعية

المادة الرابعة

يُعاقَب مرتكبو الإبادة الجماعية أو أيٍّ من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة، سواءً كانوا حكامًا دستوريين أو موظفين .حكوميين أو أفرادًا عاديين

المادة الخامسة

تتعهد الأطراف المتعاقدة بأن تُسنّ، وفقًا لدستور كل منها، التشريعات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية، وبوجه خاص، أن تُنصّ على عقوبات فعّالة تُطبّق على الأشخاص المذنبين بارتكاب الإبادة الجماعية أو أيٍّ من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة

المادة السادسة

يُحاكم الأشخاص المتهمون بارتكاب الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة أمام محكمة مختصة تابعة للدولة التي ارتُكب الفعل على أراضيها، أو أمام محكمة جزائية دولية ذات اختصاص قضائي تجاه الأطراف المتعاقدة التي تقبل .اختصاصها

المادة السابعة

.لا تُعتبر الإبادة الجماعية والأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة جرائم سياسية لأغراض تسليم المجرمين

.تتعهد الأطراف المتعاقدة في مثل هذه الحالات بالموافقة على تسليم المجرمين وفقًا لقوانينها ومعاهداتها النافذة

المادة الثامنة

لأي طرف متعاقد أن يطلب من الأجهزة المختصة في الأمم المتحدة اتخاذ ما تراه مناسبًا، بموجب ميثاق الأمم المتحدة، من إجراءات .لمنع وقمع أعمال الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة

المادة التاسعة

تُحال النزاعات بين الأطراف المتعاقدة المتعلقة بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها أو تنفيذها، بما في ذلك النزاعات المتعلقة بمسؤولية الدولة عن الإبادة الجماعية أو عن أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة، إلى محكمة العدل الدولية بناءً على طلب أي من أطراف النزاع

المادة العاشرة

تحمل هذه الاتفاقية، التي تتساوى نصوصها الصينية والإنجليزية والفرنسية والروسية والإسبانية في الحجية، تاريخ 9 كانون .الأول/ديسمبر 1948

المادة الحادية عشرة

تبقى هذه الاتفاقية مفتوحة حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 1949 للتوقيع عليها من قِبَل أي دولة عضو في الأمم المتحدة، وأي دولة غير عضو وجهت إليها الجمعية العامة دعوة للتوقيع.

يُصدَّق على هذه الاتفاقية، وتُودَع وثائق التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

بعد 1 كانون الثاني/يناير 1950، يجوز الانضمام إلى هذه الاتفاقية من قِبَل أي دولة عضو في الأمم المتحدة، وأي دولة غير عضو تلقت دعوةً على النحو المذكور.

يُودَع وثائق الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة الثانية عشرة

يجوز لأي طرف متعاقد، في أي وقت، وبموجب إشعار موجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة، أن يوسع نطاق تطبيق هذه الاتفاقية ليشمل جميع أو أي من الأقاليم التي يكون ذلك الطرف المتعاقد مسؤولاً عن تسيير علاقاتها الخارجية.

المادة الثالثة عشرة

في اليوم الذي تُودع فيه وثائق التصديق أو الانضمام العشرين الأولى، يُعدّ الأمين العام محضراً بذلك ويُرسل نسخة منه إلى كل دولة عضو في الأمم المتحدة وإلى كل دولة من الدول غير الأعضاء المشار إليها في المادة الحادية عشرة.

تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ في اليوم التسعين الذي يلي تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام العشرين.

يصبح أي تصديق أو انضمام يُجرى بعد هذا التاريخ نافذاً في اليوم التسعين الذي يلي تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام.

المادة الرابعة عشرة

تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة عشر سنوات اعتباراً من تاريخ نفاذها.

ويظل نافذًا بعد ذلك لفترات متتالية مدتها خمس سنوات بالنسبة للأطراف المتعاقدة التي لم تنسحب منه قبل ستة أشهر على الأقل من انتهاء الفترة الجارية. ويُنفذ الانسحاب بإشعار كتابي موجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة الخامسة عشرة

إذا انخفض عدد الأطراف في هذه الاتفاقية، نتيجةً للانسحابات، عن ستة عشر طرفًا، ينتهي نفاذها اعتبارًا من تاريخ نفاذ آخر هذه الانسحابات.

المادة السادسة عشرة

يجوز لأي طرف متعاقد، في أي وقت، تقديم طلب تنقيح هذه الاتفاقية، وذلك عن طريق إشعار كتابي موجه إلى الأمين العام.

وتقرر الجمعية العامة ما يلزم اتخاذه من خطوات، إن وجدت، بشأن هذا الطلب.

المادة السابعة عشرة

يُخطر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء المشار إليها في المادة الحادية عشرة بما يلي:

(أ) التوقيعات والتصديقات والانضمامات الواردة وفقًا للمادة الحادية عشرة؛

(ب) الإخطارات الواردة وفقًا للمادة الثانية عشرة؛

(ج) تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية وفقًا للمادة الثالثة عشرة؛

(د) الانسحابات الواردة وفقًا للمادة الرابعة عشرة؛

(هـ) إلغاء الاتفاقية وفقاً للمادة الخامسة عشرة؛ (و) الإخطارات الواردة وفقاً للمادة السادسة عشرة

المادة الثامنة عشرة

يُودع أصل هذه الاتفاقية في محفوظات الأمم المتحدة.

وتُرسل نسخة مصدقة منها إلى كل عضو في الأمم المتحدة، وإلى كل دولة من الدول غير الأعضاء المشار إليها في المادة الحادية عشرة.

المادة التاسعة عشرة

يُسجل الأمين العام للأمم المتحدة هذه الاتفاقية في تاريخ بدء نفاذها.